

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم اليمين .

فصل : و أما حكم اليمين بالله تعالى فيختلف باختلاف اليمين أما يمين الغموس فحكمها وجوب الكفارة لكن بالتوبة و الاستغفار لأنها جرأة عظيمة حتى قال الشيخ أبو منصور الماتريدي كان القياس عندي أن المتعمد بالحلف على الكذب يكفر لأن اليمين بالله تعالى جعلت للتعظيم بالله تعالى و الحالف بالغموس مجترئ على الله عز و جل مستخف به و لهذا نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحلف بالآباء و الطواغيت لأن في ذلك تعظيماً لهم و تبجيلاً فالوزر له في الجراءة على الله أعظم و هذا لأن المعتمد بالحلف كاذباً على المعرفة بأن الله عز و جل يسمع استشهاده بالله كاذباً مجترئ على الله سبحانه و تعالى و مستخف به و إن كان غيره يزعم أنه ذكر على طريق التعظيم و سبيل أهل النفاق أن إظهارهم الإيمان بالله سبحانه و تعالى استخفاف بالله تعالى لما كان اعتقادهم بخلاف ذلك .

و إن كان ذلك القول تعظيماً في نفسه و صدقاً في الحقيقة تلزمهم العقوبة لما فيه من الإستهفاف و كذا هذا و لكن نقول لا يكفر بهذا لأن فعله و إن خرج مخرج الجراءة على الله تعالى و الإستهفاف به من حيث الظاهر لكن غرضه الوصول إلى مناه و شهوته لا القصد إلى ذلك و على هذا يخرج قول أبي حنيفة C تعالى في سؤال السائل أن العاصي يطيع الشيطان و من أطاع الشيطان فقد كفر كيف لا يكفر العاصي فقال لأن فعله و إن خرج مخرج الطاعة للشيطان لكن ما فعله قصداً إلى طاعته و إنما يكفر بالقصد إذ الكفر عمل القلب لا بما يخرج فعله فعل معصية فكذلك الأول